بتفضيل عند الشافعي مع قول ابي حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول ما في المشقة على بعض الائمة كاحمد وذلك لما في استعمال الاناء
المضبب بالفضة او الذهب يصدق عليه انه استعمل اناء كان بعضه اجزاء من الفضة والذهب
لتباعده من الاناء المضبب كالتباعد عن الاناء الكامل من الفضة ووجه الثاني العفو عن ذلك
ومن ذلك السواك فقد اتفق الائمة الاربعة على استحبابه وقال داود هو واجب وزاد
اسحاق بن راهويه ان من تركه عامدا بطلت صلاته لا سيما ان تأذى بتركه جليسه فالاول
مخفف والثاني مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
اي امر ايجاب فان فيه دلالة على كون الامر للوجوب ولكنه تركه لكل رحمة بالامة فكانه صلى الله
عليه وسلم اشار بقوله لولا ان اشق على امتي الى انه واجب على من لا مشقة عليه وعلى ذلك فمن
لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الثاني مراعاة كمال التعظيم والادب في مناجاة الله تعالى وهذا خاص
بالاكابر من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك في جنب ما يشهدونه من عظمة
الله تعالى وما تستحقه من مقام حضرته بل ربما يشق عليهم ووجه الاول مراعاة حال
مناجاة المحجوبين من امثال ذلك المشتهرة من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام حضرته
تعالى ومناجاته فان ايجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور فان
احدهم لا يكاد يحصل لقلبه تلك العظمة حين تتجلى للعلماء والصالحين وهذا من
باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين فافهم **ومن ذلك** عدم كراهة السواك
للصائم بعد الزوال عند ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يكره وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة الصائم لدفع الضرر عن جليسه
حين لا يتأذى احد برائحة فمه ومعلوم ان كل ما يؤذي الجليس ينبغي نفيه ازالته
عند حصول الفضائل وايضا فان الصائم بعد الزوال ينبغي له التأهب للقاء ربه الى حين
يجلس للاكل على مائدته مشاهدا له وهذا هو اللقاء الاصغر بالنظافة وحسن الرائحة
كما ورد في حديث للصائم فرحتان وان كان الحق تعالى لا يوصف بالتأذي بذلك حقيقة اذ
هو الخالق لذلك ولكن قد تبع الشرع العرف في كثير من المسائل وقد ورد في عدة احاديث
الاشارة الى التجوز في اطلاق صفة التأذي عليه سبحانه وتعالى كما اشار اليه حديث
البخاري لا احد اصبر على الاذى من الله تعالى ونحو حديث من اذى لي وليا فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله واعتقادنا ان المراد من نسبة نحو هذه الصفات الى الله
سبحانه وتعالى انما هو غايتها كما هو مقرر في محالها في ابواب العقائد فافهم ووجه الثاني
الترغيب في الصوم وكون مثل ذلك الرائحة محمودة في الاثر في طريق العبادة كما كان
صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيبا في الجهاد ويقول انا [illegible]
[illegible] صاحبها الى مقام لا احتاج الى احد يدعو له بالمغفرة والرحمة فلا ينبغي له
تركه فتتحرك اعيبة للجهاد ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك **كتاب النجاسة**

اجمع

اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك
اتفقوا على ان الخمرة اذا تخللت بنفسها طهرت واجمعوا على ان ميتة الجراد والسمك
طاهرة وعلى ان الجنب والحائض والمشرك اذا غمسوا ايديهم في ماء قليل فالماء باق على
طهارته واتفقوا على ان الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة الا ما حكي عن ابي حنيفة
هذا ما ذكرته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول
الائمة الاربعة ان الخمرة نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد
وابلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة عدم وجوب التطهير منها لانه لا يلزم من تحريمها
نجاسة عينها كالميسر والانصاب والازلام وانما هي نجسة من حيث سقيها ومن هذا الباب
قوله تعالى انما المشركون نجس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فان كان الثاني ضعيفا جدا
فافهم **ومن ذلك** قول الامام الشافعي واحمد وابي حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الامام مالك
بطهارته فالاول مشدد في نجاسته وفي الطهارة من ولوغه سبعا النجاسة الا عند ابي
حنيفة فانه يقول الغسل منه مرة ان زالت العين بها والا فلا بد من غسله حتى
يغلب على الظن ازالتها ولو بعشرين مرة او اكثر كسائر النجاسات لا سبعا وقال مالك
هو طاهر ويغسل من ولوغه سبعا للنجاسة بل ذلك تعبدي لا يعقل وكذلك القول
فيما اذا ادخل الكلب عضوا من اعضائه في الاناء فانه كالولوغ خلافا لمالك فانه خص
الغسل سبعا بالولوغ فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال بنجاسة عينه
وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات ووجه من قال بطهارة ذاته ان الاصل في
الاشياء الطهارة وانما النجاسة عارضة فانها صادرة عن تكوين الله تعالى الى القدوس الطاهر
ومن الادب القول بطهارة عينها ثم اذا رأينا اثارها بغير اسمها الحقنا بدنا او دينا اجتنبناها
وقد اجمع اهل الكشف على ان الاكل والشرب من سور الكلب يورث القساوة في القلب حتى
لا يصير العبد يحن الى موعظة ولا فعل شيء من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من اصحابنا
المالكية فشرب من لبن شرب منه الكلب فمكث سنة لا يتشهر وهو محجوب القلب عن كل خير
حتى كاد ان يهلك والشيء الذي يحصل منه ما ذكر يجب اجتنابه وبجوز اطلاق النجاسة عليه سواء
اردنا الذات مع الصفة او الصفة فقط كما اطلق الله تعالى اسم الرجس على المشركين من حيث
صفتهم التي هي الكفر فاذا اسلم احدهم طهر فلو كانت النجاسة لعينه لكان لا يطهر الا
بالاسلام **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ليس لنا دليل على نجاسة ذات
الكلب الا ما يتوهمه الشارع من ينبغي او اكل نجسه واما من جهة صفته فهو نجس من حيث ان
سوره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب سم الافاعي من حيث ضررها في البدن مع القول
بطهارتها بل هو اولى بالاجتناب لانه يضر في الدين قال ولا بدع في تسمية الكلب نجسا من
حيث اثره وطاهرا من حيث عينه كما سمى الله تعالى المشركين نجسا والميسر والانصاب والازلام
رجسا مع اجماع العلماء الاربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك الة القمار والانصاب والازلام قال
ولما كان سور الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد نوعا وضعفا يمنعه من قبول المواعظ التي
تدخله الجنة بالغ الشارع صلى الله عليه وسلم في الغسل من اثره سبعا احداها بالتراب دفعا لذلك

٥٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)